

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل رسوم رخص سوق الدراجات الآلية في قانون السير الجديد رقم 243 تاريخ 22/10/2012 وتعديلاته

المادة الأولى :

يُلغى الجدول " خامساً " المُتعلّق برسوم رخص السوق المُلحَق بقانون السير الجديد رقم 243 تاريخ 22/10/2012 وتعديلاته، ويُستعاض عنه بالجدول التالي:

خامساً – رسوم رخص السوق

البيان	قيمة الرسم ل.ل.
عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من مختلف الفئات	30,000
عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن مختلف الفئات خصوصي أو عمومي، باستثناء الفئة الأولى المُتعلّقة بالدراجات الآلية، وعن كل توسع في صلاحية رخص السوق	200,000
عن كل رخصة سوق دراجة آلية	45,000
عن كل رخصة سوق تُعطى بدل ضائع أو مُمزق أو عند تجديدها	25,000

المادة الثانية :

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

28/2/2019

الأسباب الموجبة

لما كان قانون السير الجديد رقم 243 تاريخ 22/10/2012 وتعديلاته، قد فرض في المواد 197 وما يليها منه الإستحصال على رخصة سوق لقيادة أي مركبة آلية على الطريق ومن هذه المركبات الدراجات الآلية التي تندرج في نطاق الفئة الأولى من رخص السوق.

ولما كان قانون السير الجديد قد فرض في الجدول "خامساً" المُلحَق به رسماً موحّداً على رخص السوق لجميع المركبات الآلية من مختلف الفئات هو 200,000 ل.ل.، في حين أن رسم رخص سوق الدراجات الآلية يقتضي أن يكون مقداره أقلّ من ذلك بكثير نظراً لأن أغلبية الأشخاص الذين يستعملون هذه الدراجات هم عادة من الفئات المعدومة اقتصادياً كما بالنظر إلى قيمة وثمان أغلب هذه الدراجات.

ولما كان من واجب الدولة تشجيع المواطنين على الإلتزام بالقانون وتمكينهم من ذلك بشتى الوسائل ومن ضمنها تخفيض الرسوم عند الإقتضاء.

ولما كان تشجيع الإستحصال على رخص السوق من شأنه أن ينعكس إيجاباً على السلامة المرورية نظراً للإمتحان الذي يخضع له طالب الرخصة قبل استحصاله عليها.

ولما كانت الأسباب المُتقدّمة قد أمّلت إعداد اقتراح القانون المُرفَق لتخفيض رسوم رخص سوق الدراجات الآلية.

لـ ذـ لـ ك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

28/2/2019